

## 82731 - حكم رسم الشخصيات الكرتونية

### السؤال

هل يجوز رسم الشخصيات الكرتونية؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز رسم وتصوير ذوات الأرواح ، سواء كان ذلك نحتاً أو على ورق أو قماش أو غيره ، وسواء كان صورة حقيقة أو متخيلة ؛ لما روى مسلم (2107) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُونُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ . والدُرُونُوك : نوع من الستائر .

فدل الحديث على المنع من تصوير ذوات الأرواح ، ولو كان ذلك بصور خيالية غير موجودة في الواقع ، لأنه لا يوجد في الواقع خيل لها أجنحة .

قال في "الإنصاف" (6/248) : "ومن أتلف مزمارا ، أو طنبورا ، أو صليبا ، أو كسر إماء فضة ، أو ذهب ، أو إماء خمر : لم يضمه . وكذا : العود ، والطبل ، والنرد ، وآلة السحر ، والتنجيم ، وصور خيال ، والأوثان والأصنام ، وكتب المبتدة المضلة ، وكتب الكفر ونحو ذلك . وهذا المذهب في ذلك كله " انتهى بتصرف .

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (1/479) : "مدار التحرير في التصوير كونه تصويراً لذوات الأرواح ، سواء كان نحتاً أم تلوينا في جدار أو قماش أو ورق ، أم كان نسيجا ، وسواء كان بريشة أم قلم أم بجهاز ، وسواء كان الشيء على طبيعته أم دخله الخيال فصُغِرَ أو كُبِرَ أو جُمِلَ أو شُوَهَ أو جعل خطوطاً تمثل الهيكل العملي . فمناط التحرير كون ما صور من ذوات الأرواح ولو كالصور الخيالية التي تجعل لمن يمثل القدامي من الفراعنة وقادرة الحروب الصليبية وجنودها ، وكصورة عيسى ومريم المقامتين في الكنائس .. إلخ، وذلك لعموم النصوص ، ولما فيها من المضاهاة ، ولكونها ذريعة إلى الشرك " انتهى . وقال الأستاذ محمد بن أحمد علي واصل في "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي" (ص363) : "وحكم صناعة ما يسمى أفلام الكرتون حكم صناعة الصور المنقوشة باليد ، متى كانت لذوات الأرواح ، سواء كانت منقوشة باليد كما هو معروف الآن ، أو كانت صناعة بالآلات الحديثة " .

" واستدل لذلك بعموم الأحاديث الواردة بتحريم صور ذوات الأرواح ، وبأنه لا توجد ضرورة تبيح هذا المحظور ، إلى أن قال : " فإن قيل : إن هذه الصورة من قسم المباح لكونها مشوهة الخلقة ، أو لكونها لا نظير لها في الواقع ، والتشويه فيه إهانة للصورة ، وخصوصاً إذا كانت مما لا نظير له .

فالجواب : أن تشویه الصورة لا يكون فيه إهانة لها ، وإنانتها لا تكون إلا بوطنها المُشَعِّر بعدم تكريمهها ومحبتها . وأما كونها لا نظير لها ، فقد تقدم أن هذه علة لا أثر لها في الحكم ، فمتى كانت الصورة تحمل ملامح ذوات الروح كانت محظمة ، سواء كان لها نظير أو لا " انتهى .  
والله أعلم .